

King Saud University

وعند محمد تنقطع الرجعة بالتيمم وحده من غير الطلاق لان التيمم كالغسل عند عدم الماء وغيره قال زفر والنلاية ولنا انه ليس بطهر في نفسه بل هو ملوك فاعتبر طهارته للضرر وهذه الضرورة انما تتحقق اذا اذت الصلاة ولو قرأت القرآن بعد التيمم وسنت المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع الرجعة لانه قليل يتسارع اليه الجفاف ولو نسيت عضوا فصاعدا لا تنقطع الرجعة لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف ولو تركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع عند لي يوسف خلافا لمحمد ولو طلق الرجل امراته وهي **حامل او ولدت امراته** قبل الطلاق في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج وقال **لم اطأها** اتم جامعها **راجع** يعني له ان يراجع لان الحمل في المسئلة الاولى متى طهر في مدة يتصور ان يكون منه كما ذكرنا جمل منه فكان ذلك دليل الوطى وكذا في المسئلة الثانية حيث يثبت نسبه منه فيهما فيتمتلك الملك والطلاق في الملك المتأكد يعقب الرجعة وبطل رجمه بتكذيب الشرع ولهذا يثبت به الاحصان وانما قد بنا بقولنا قبل الطلاق لانها لو ولدت بعد تنقضي به العدة فنسبت

الرجعة فان قلت قوله لم اطأها صريح في عدم الجماع ويؤيد النسب دلالة الجماع والصريح فوقها فكان اولى قلت الدلالة من الشارع اقول من صريح العبد لاحتمال الكذب منه ودون الشارع وان خلاها اي يامرانه وقال **لم اطأها** ثم طلبها لا يراجع اي ليس الرجعة لانه ما ثبتت في الملك المتأكد بالوطى وقد انكوه فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر والعدو تكذيبه شرعا لان المهر لتسليم المبدل وهو التحلية ورفع الموانع والعدة للاحتياط فلم يكن القضاء بهما قضاء بالتحول بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء بنسب القضاء بالتحول فان اجمها او طلق في المسئلة المذكورة **ولدت للمرأة بعدها** اي بعد الرجعة **لا قاس عابدين** اي من سنتين من وقت الطلاق **صحى تلك الرجعة** لانه العدة لما وجبت يثبت نسب الولد منه وظهر ان الولد لو كان ساقا على الطلاق فترك ولطبا ويكون به مكذبا شرعا ولو قال امراته **ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا** **ولدت ولدا اخر من بطن اخر** يعني بعد ستة اشهر من وقت الولادة **لا هي** اي الولادة الثانية **رجعة** لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولى ولو لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من بطن حادث لوجود اقرب الجماع فيسقط عنه ويكون من الرجعة بالوطى الحادث والرجعة

الرجعة

Copyrighted by Saudi University